



الدليل الإرشادي المبسّط

الخاص بالاعتراضات والتظلمات



أصدرت الهيئة العامة للضرائب هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح الاعتراض والتظلم.

* لا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها في الدولة.

* لا يعد هذا الدليل بمثابة مرجع قانوني ولا يمكن الاستناد إليه في الأحكام القضائية والمنازعات الضريبية.

المقدمة	04
الهدف من الدليل	04
التعاريف والمصطلحات	05
الاعتراضات والتظلمات	06
بيانات الاعتراض على قرار الربط	06
نظر الهيئة في الاعتراض	07
طلب الهيئة لمعلومات إضافية خلال فترة البت في اعتراض المكلف	08
احتساب المدد القانونية وأثر العطل الرسمية	09
التظلم من قرار الهيئة بشأن اعتراض المكلف	10
مسار الاعتراض والتظلم	11

◆ المقدمة

تعد إجراءات الاعتراض والتظلم أحد الضمانات القانونية الأساسية التي يقرها قانون الضريبة على الدخل القطري رقم (24) لسنة 2018، وتعديلاته ولائحته التنفيذية للمكلفين الخاضعين للضريبة، حيث يُمكنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة العامة للضرائب وقد أتاح القانون آلية متدرجة تبدأ بالاعتراض المباشر أمام الهيئة، وتنتهي بالتظلم أمام لجنة مختصة، ثم الطعن القضائي بالاستئناف والتمييز، مما يعزز مبادئ العدالة الضريبية والشفافية في الإجراءات.



◆ الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات النظامية التي يحق للمكلف اتباعها للاعتراض على قرارات ربط الضريبة أو أي قرارات أخرى تصدرها الهيئة، وفقاً للأحكام والمواعيد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، مع شرح مبسط لمراحل التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي، وطريقة الطعن في قراراتها، بما يضمن للمكلف فهم حقوقه وواجباته بدقة ووضوح.

◆ التعاريف الرئيسية

التعريف

المصطلح

هو إجراء تقوم به الهيئة بهدف تحديد الدخل الخاضع ومن ثم الضريبة المستحقة على المكلف من خلال المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أو المقدمة من المكلف وذلك عن فترة ضريبية معينة (سنة مالية أو جزء من السنة).

الربط الضريبي

إجراء يتيح للمكلف أن يعترض، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، على قرار ربط الضريبة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ويُقدّم مباشرة إلى الهيئة العامة للضرائب، ويكون مرفقاً بالمستندات الداعمة له. ويترتب على تقديمه وقف تنفيذ قرار ربط الضريبة مؤقتاً إلى حين البت فيه.

الاعتراض

هو اتخاذ الهيئة العامة للضرائب قرارها بشأن الاعتراض المقدم من المكلف، سواء بالقبول كلياً، أو جزئياً، أو بالرفض صراحةً، أو ضمنياً، خلال المدة القانونية المحددة (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

البت في الاعتراض

عدم رد الهيئة على طلب الاعتراض بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

الرفض الضمني

طلب يقدمه المكلف خلال 30 يوماً إلى لجنة التظلم الضريبي للطعن في قرار الهيئة الصادر بشأن الاعتراض، ويشكّل مرحلة تالية للاعتراض إذا لم يقبل المكلف بنتيجته.

التظلم

لجنة تُشكّل داخل الهيئة برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف، تختص بالفصل في الطلبات المقدمة من المكلفين طعنًا على قرارات الهيئة، ويجوز الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه ما لم تقرّر المحكمة غير ذلك.

لجنة التظلم الضريبي

هو الإجراء القانوني الذي يلجأ فيه المكلف أو الهيئة إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية للاعتراض على قرار صادر من لجنة التظلم الضريبي، ويجب تقديمه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ويُعد مرحلة قضائية مستقلة بعد انتهاء إجراءات التظلم.

الطعن في قرار لجنة التظلم

dhareeba.gov.qa •

gta.gov.qa •

www.almeezan.qa: قانون الضريبة على الدخل •

www.almeezan.qa: اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل •

www.almeezan.qa: قانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية •

www.almeezan.qa: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية •

www.almeezan.qa

مواقع أو روابط ذات صلة

◆ الاعتراضات والتظلمات

تقديم الاعتراض

يجوز للمكلف تقديم اعتراض خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار بقرار الربط. ويقدم الاعتراض على نظام ضريبة، ويترتب عن تقديمه وقف تنفيذ قرار الربط بصفة وقتية. وفي حال عدم الاعتراض خلال هذه المدة تُصبح الضريبة مستحقة نهائيًا.



مثال عملي:

س: تلقت شركة تجارية "ف" إشعارًا من الهيئة العامة للضرائب بربط ضريبيّ يوم 31 مايو، ماذا عليها أن تفعل؟
ج: إذا لم توافق الشركة على مضمون الإشعار، يمكن لممثلها القانوني تقديم اعتراض خلال 30 يومًا، أي إلى حدود يوم 30 يونيو، مرفقا بالمستندات المؤيدة للاعتراض مثل الفواتير والسجلات المحاسبية وكشوفات الحساب وأي مستند يدعم موقفه، ويوقف هذا الاجراء تنفيذ قرار الربط مؤقتًا. فإن لم تتقدم الشركة باعتراض خلال المدة المحددة ب 30 يوم تصبح الضريبة مستحقة وواجبة الدفع بشكل نهائي.

◆ بيانات الاعتراض على قرار الربط

يجب أن يتضمن الاعتراض على قرار ربط الضريبة على الأخص البيانات الآتية:

- أ- اسم المكلف ورقم تعريفه الضريبي.
- ب- قرار الربط محل الاعتراض.
- ج- عناصر الربط محل الاعتراض وجميع الأسباب المؤيدة لاعتراضه، على أن ترفق به أية مستندات مثبتة لها.
- د- عناصر الربط المقبولة إن وجدت.

◆ نظر الهيئة في الاعتراض

عند اعتراض مكلف على قرار ربط ضريبي بالطرق والأجال القانونية، تبت الهيئة العامة للضرائب في اعتراضه (خلال 60 يومًا من تقديمه) وتخطره بقرارها بأي وسيلة تفيد العلم.



تبت الهيئة في الاعتراض خلال
60 يومًا من تقديمه.

يتم إخطار المكلف بالقرار بأي
وسيلة تفيد العلم.
إذا وافق المكلف على قرار الهيئة
تُربط الضريبة بصفة نهائية.

إذا لم ترد الهيئة خلال 60 يومًا
يُعد ذلك رفضًا ضمنيًا للاعتراض

مثال عملي:

س: قدمت السيدة فاطمة الممثل القانوني لشركة "ب" اعتراضًا على قرار ربط ضريبي، وخلال الـ 60 يومًا الموالية وصلها رد من الهيئة العامة للضرائب وكان الرد مقنعًا بالنسبة لها. ماذا يترتب على ذلك؟

ج: في هذه الحالة، يُعتمد القرار، وتُربط الضريبة بصفة نهائية بناءً على موافقتها وتكون المبالغ مستحقة لحظة قبولها برد الهيئة.


مثال عملي:

س: قدم الممثل القانوني لشركة تجارية "س" اعتراضًا على قرار ربط ضريبي، ولم يصله رد من الهيئة خلال 60 يومًا، ماذا يعني ذلك؟

ج: إذا لم ترد الهيئة خلال 60 يومًا، يُعتبر اعتراض الشركة مرفوضًا ويتطلب سداد المستحقات الضريبية أو الجزاءات.

◆ طلب الهيئة لمعلومات إضافية خلال فترة البت في اعتراض المكلف

يمكن للهيئة، خلال فترة البت في الاعتراض (60 يومًا)، أن تطلب من المكلف معلومات أو مستندات إضافية




وفي هذه الحالة سيتم إعطاء المكلف مدة أقصاها 30 يومًا للرد على طلبات الهيئة ولا تُحتسب هذه المدة ضمن فترة البت في الاعتراض.

مثال عملي:

- س:** بعد أن تلقى السيد محمد إشعارًا بربط ضريبي يوم 1 مايو.
- قدّم اعتراضاً للهيئة العامة للضرائب على قرارها يوم 31 مايو.
 - أرسلت الهيئة يوم 11 يوليو للمكلف، طلب معلومات إضافية تتمثل في بعض العقود التي أبرمها وكشوفاته البنكيّة.
 - استجاب السيد محمد لطلب الهيئة يوم 10 أغسطس.
 - فماهي آجال الرد على الاعتراض الذي قدّمه السيد محمد؟
- ج:** توقف آجال الرد على طلب المعلومات الإضافية (مؤقتًا) آجال الرد على الاعتراض وبالتالي، تحتسب الآجال كالآتي:
- المدة التي استغرقها السيد محمد للرد على طلب المعلومات الإضافية: من 11 يوليو إلى 10 أغسطس = 30 يومًا
 - احتساب الآجال بدون طلب المعلومات الإضافية: 31 مايو + 60 يوم = يوم 30 يوليو
 - احتساب الآجال بعد طلب المعلومات الإضافية: 31 مايو + 60 يوم + (المدة التي استغرقها المكلف للرد على طلب المعلومات الإضافية) = 31 مايو + 60 يوم + 30 يوم = 90 يوم = 29 أغسطس.

◆ احتساب المدد القانونية وأثر العطل الرسمية



مثال عملي:

س: بدأت مهلة تقديم الاعتراض في 2 أبريل وتنتهي بعد 30 يومًا، فمتى يكون اليوم الأخير؟
ج: اليوم الأخير هو 1 مايو، ويُحسب ضمن المدة، إلا إذا كان عطلة رسمية أو أسبوعية.

***ملاحظة:** إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية يُمدد الموعد إلى أول يوم عمل بعد العطلة.

مثال عملي:

س: إذا كان آخر يوم لتقديم الاعتراض هو يوم الجمعة (عطلة رسمية أو أسبوعية)، ما الحل؟
ج: يُمدد الموعد تلقائيًا إلى الأحد (أول يوم عمل بعد العطلة).

مثال عملي:

س: إذا استلم السيد أحمد إخطارًا من الهيئة بتاريخ 5 مارس، ومدة الاعتراض 30 يومًا، متى تبدأ المدة؟
ج: تبدأ المدة من 6 مارس، ولا يُحسب يوم 5 مارس.

◆ التظلم من قرار الهيئة بشأن اعتراض المكلف



إذا صدر قرار من الهيئة برفض الاعتراض كليًا أو جزئيًا، يحق للمكلف الطعن في هذا القرار أمام لجنة التظلم الضريبي خلال 30 يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة أو من انقضاء المدد المحددة للبت في طلباته. ويقدم التظلم من خلال نظام ضريبة.

مثال عملي:

س: رفضت الهيئة العامة للضرائب اعتراض السيد كريم على قرار ربط ضريبي، ورغم ذلك لازال متشبثًا برأيه ولازال يعتبر أن قرار الربط به أخطاء. ماذا يمكنه أن يفعل؟

ج: يمكن للسيد كريم، الطعن في قرار الهيئة العامة للضرائب أمام لجنة التظلم الضريبي خلال 30 يومًا من الإخطار بقرار الهيئة.

ويجوز للمكلف والهيئة الطعن في قرار اللجنة أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية خلال 60 يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار اللجنة، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

مثال عملي:

س: بعد أن طعنت السيدة مها، الممثل القانوني لشركة "ج"، في قرار الربط الضريبي الذي أصدرته الهيئة العامة للضرائب في حق الشركة، طعنت فيه أمام لجنة التظلم الضريبي.

لكن بعد صدور قرار لجنة التظلم، لم تقتنع السيدة مها بهذا القرار. فماذا يمكنها أن تفعل؟

ج: يمكن للسيدة مها أن تلجأ إلى الدائرة الإدارية الاستئنافية وذلك خلال 60 يومًا من تاريخ الإخطار بقرار لجنة التظلم الضريبي وذلك للاعتراض عليه.

◆ التظلم من قرارات الهيئة الأخرى

تطبق كل اجراءات و مدد التظلم من قرار الربط على كل قرارات الهيئة الاخرى الصادرة في حق المكلف.

◆ مسار الاعتراض والتظلم



المثال الأول: اعتراض مقبول

س: إذا استلمت الشركة قرار ربط الضريبة بتاريخ 1 مارس وقدمت اعتراض يوم 20 مارس ، ماذا يحدث؟
ج: يتم قبول الاعتراض شكلاً وتبت فيه الهيئة خلال 60 يوم، وإذا قبلته مثلاً يوم 10 مايو يتم تعديل القرار وانتهاء الإجراء.

المثال الثاني: اعتراض مرفوض ثم تظلم

س: إذا استلمت الشركة قرار ربط الضريبة بتاريخ 1 أبريل وقدمت اعتراض يوم 15 أبريل ورُفض بتاريخ 10 يونيو، ماذا تفعل؟

ج: يحق لها التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي خلال 30 يوم من تاريخ الرفض حتى 10 يوليو.

مثال عملي:

س: إذا تسلّم السيد محمد قرار ربط ضريبي من الهيئة ولم يكن موافقاً عليه، ما الخطوات التي يجب أن يتبعها؟

- ج:** 1. يقدم اعتراضاً إلى الهيئة خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار.
2. تنظر الهيئة وترد على اعتراضه خلال 60 يومًا.
3. إذا لم يقتنع برد الهيئة أو لم يتلقَ ردًا، يمكنه التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي خلال 30 يومًا.
4. إذا لم يرضَ بقرار اللجنة، يمكنه الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال 60 يومًا.

امسح الرمز



للاطلاع على آخر تحديث لهذا المستند
وجميع المستندات المنشورة.

أو عبر زيارة منصة "ضريبة"



www.dhareeba.gov.qa